رابط المادة على منصة باحث

المنهيات والمحرمات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

48211 - حكم الوضوء من مس المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخيرا يقول هل زوجة خالي واخت زوجتي آآ مسهما ينقض الوضوء؟ افيدوني افادكم الله اولا ليس لك ان تمس زوجة خالد ولا اخت زوجتك ولا غيرها امام غير المحارم لان هذا منكر للشر فليس لك ان تصافحها - 00:00:00

ولا لها. فلو وسست ذلك من غير قصد رجلها ولطمت يدك يدها بغير قصد هذا لا حرج فيه اذا كنت لم تقصد ذلك اما تعمد ان تصافحها او تمس بدنها - 00:00:23

هذا لا يجوز انما هذا مع زوجتك ومع محارمك كاختك وعمتك تصافحوها لا بأس. واما الحكم فان الحكم لا لا ينقض الوضوء على الصحيح صحيح ان المرأة لا ينقض الوضوء. هذا هو المعتمد - 00:00:37

وفي خلاف بين العلماء من اهل العلم قال ينقضوا مطلقا ولو من غير شهوة والقول الثاني انه ينقض بالشهوة فقط لا ينقض ويقول السائل انه لا ينقض مطلقا وهذا هو الصواب انه لا ينقض مطلقا - 00:00:53

لانه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه بقى انه قبل بعظ نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. فدل ذلك على انه مس المرأة لا يبغض الوضوء مطلقا ولو بشهوة. ولو بتلذذ سواء كان زوجته - 00:01:09

زوجته والوضوء لا ينتقل بذلك. لكن كانت زوجته فلا حرج عليه فهذا لا يجوز وبكل حال هو لا ينقض الوضوء على الصحيح. نعم. بارك الله فيك - 00:01:22